في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض المسجد وطبخ جص او آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يودي الى موافقة القائلين بالاستبدال اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقرا والمساكين والمتولي لاقرب مساجد اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته **ان شرط واقف النظر** لنفسه او غيره **اتبع** شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم **والا** بان لم يشترطه لاحد فهو **للقاضي** بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى **وشرط الناظر عدالة وكفاية** اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت له ولايته ان كانت له

بشرط

بشرط الواقف والا فلا كما افتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته **ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها** على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له جميع هذه الامور **فان فوض له بعضها لم يتعده** كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه **وللواقف ناظر عزل من ولاه** النظر عنه **ونصب غيره** مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الهبة في بيان الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الاولى في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيهما على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن

الهبة من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى او بمعنى استيقظ فاعلها للاحسان فهي مندوبة وقد تخرج عن الندب الى غيره كما سياتي له وذكرها عقب الوقف لمشاركتها له في مطلق ان الله المالك وان كان ازالة الملك فيها المالك وفي الوقف للمالك ق ل ودي مع زيادة ٥٥ بج